

كتاب مشكاة المصابيح للشيخ ابن عثيمين 08

محمد بن صالح العثيمين

وحقيقة ان المحراب في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم في حياته ما في محرم. فيه منبر فقط. يعني درجة يصعد لكن محراب حق حدث اخيرا واختلف العلماء فيه على ثلاثة اقوال الاول انه مكره او حرام - 00:00:16

والثاني انه مباح. والثالث انه مستحب لانه عالمة على القبلة لو دخلت المسجد ليس فيه محراب وليس به عالمة على القبلة انا تصلي.رأينا من يدخل المسجد هذا هذا اللي نحن فيه - 00:00:40

ونحن جالسون في الدرس يتوجه علينا يجعل القبلة عن يمينه لانه ما تقدم ورأى المحراب فعلى كل حال نقول ان الصحيح ان المحراب في الاصل مباح. لكن نظرا لما يحصل فيه من من المصالح يرتفق الى - 00:00:59

الى درجة الاستحباب هذا احسن ما يقال في المحارب بعض الناس يكتب على المحراب اشد من هذا واقبح يكتب الله على اليمين محمد على اليسار في ميزان واحد الله محمد بالله عليكم - 00:01:24

اذا شاهدت هذا ترون لاحدهم المزية على الآخر؟ اجيبوا يا جماعة. لا. تقول هذا الله احد محمد مثله ما في مزية لانهما كتبوا على ميزان واحد فيظنون الظالم انها شخصان متساويان. وهذا نوع من الشرك. فالنبي صلى الله عليه وسلم قال له - 00:01:47

ما شاء الله هو شئت في حاجة من الحاجات؟ قال ما شاء الله قال اجعلتنني لله نجدا انكر عليه وارشده الى الصغار قال قل ما شاء الله وحده فهو لاء الذين يجهدون ان شاء الله ولا نظن ان لهم نية سيئة - 00:02:15

يضعون الله على اليمين ومحمد على اليسار وهذا لا يجوز فالهم ان كل شيء يلهي المصلي فانه ينبغي ازالته. ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم لعائشة رضي الله عنها اذيلي قرامتي هذا فانه لا تزال تصاوره تعرض لي في صلاته - 00:02:36

ويمشي ان شاء الله بقية الكلام عن الاحاديث نسأل الله لنا ولكم الهدایة. وعن ام سلمة انها سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم اتصلي المرأة في درع وخمار ليس عليها ازار؟ قال اذا كان الدرع سابقا يغطي ظهور قدميها - 00:03:03

رواه ابو داود وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن السدل في الصلاة وان يغطي الرجل فاه. رواه ابو داود والترمذى. وعن شداد ابن اوس قال قال رسول الله صلى الله عليه - 00:03:23

وسلم خالفوا اليهود فانهم لا يصلون في نعالهم ولا خفافهم. رواه ابو داود. وعن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي باصحابه اذ خلع نعليه فوضعه - 00:03:43

عن يساره فلما رأى ذلك القوم القوا نعالهم فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاته قال ما حملكم على القائمكم نعالكم؟ قالوارأيناك القيت نعليك فالقينا نعاشرنا. فقال - 00:04:03

رسول الله صلى الله عليه وسلم ان جبريل اتاني فاخبرني ان فيهما قدرا. اذا جاء احدكم المسجد انظر فان رأى في نعليه شيء فان رأى في نعليه قدرا فليمسح وليصلي فيها. رواه ابو داود - 00:04:23

والدارمي وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى احدكم فلا يضع نعليه عن يمينه ولا عن يساره فلتكون عن يمين غيره الا ان لا يكون اي سؤال احد ولি�ضعهما - 00:04:43

ما بين رجليه وفي روایة او او ليصلي فيهما. رواه ابو داود. بسم الله الرحمن الرحيم. هذه الاحاديث سبق الكلام على اکثرها ولننتكلم على ما تيسر منه من ذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم - 00:05:05

نهى عن السدل وان يغطي الرجل فاه السدل ان يضع عليه رجاء ك الرجال ولا يرد طرفيه على كتفيه وقد علن هذا بانه فعل اليهود.

يرزقنا واياكم علما نافعا وعملا صالحا. يصلی فی ثوب واحد - [00:11:24](#)

به رواه مسلم. وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال رأيت رسول الله صلی الله عليه وسلم يصلی حافیة ومنتعلة. رواه ابو داود. وعن محمد بن المنکدر قال صلی جابر فی ازار قد عقده - [00:11:43](#)

من قبل قفاه وثیابه موضوعة على المشجب. فقال له قائل تصلي فی ازار واحد؟ فقال انما صنعت ذلك لنیرانی احمق مثلک. واينا كان له ثوبان على عهد رسول الله صلی الله عليه وسلم - [00:12:03](#)

رواہ البخاری وعنه بن کعب قال الصلاة فی الثوب الواحد سنة. کنا نفعله مع رسول الله صلی الله عليه وسلم ولا وعلینا فقال ابن مسعود انما کان ذاك اذ کان فی الثیاب قلة. فاما اذا وسع الله فالصلوة فی - [00:12:23](#)

وبين اذکى رواه احمد. بسم الله الرحمن الرحيم. هذه احاديث في باب السترة دلت على مسائل الحديث الاول دل على جواز الصلاة على المصلى يعني مثل السجادة الحصیر وهو المنسوج - [00:12:45](#)

من ورق النخل. يسمى حصيرا ولكن هذا بشرط ان لا يتخد الانسان هذا دائما في المسجد لا يصلي الا على حسن او سجادة لان المسجد الطاهر والحمد لله الاصل فيه انه طاهر - [00:13:09](#)

فلا حاجة الى ان يضع الانسان شيئا يصلی علی - [00:13:32](#)